

3- علاقة الحق في الشغل بالفقر

تدل كلمة الفقر لغة على النقص والحاجة وتستعمل مقابل الغنى عندما يكون هذا النقص في الإمكانيات المادية الضامنة للحياة الكريمة. وقد كان القدامى يميزون بين الفقير الذي لا يجد قوت عامه والمسكين الذي لا يجد قوت يومه. ولو طبقنا هذا المقياس اليوم لكان جميع الأجراء فقراء.

فالفقر اليوم ظاهرة اقتصادية واجتماعية تقاس بالدخل اليومي للفرد وتختلف عتبه باختلاف مستوى المعيشة في كل بلد. والحديث اليوم عن الفقر لا يقتصر على الفرد وإنما يشمل البلدان التي تصنف بدورها حسب درجة الفقر أو الغنى بمقاييس تضبطها المؤسسات الأممية. ولما كان الفقر يدل على النقص والحاجة، فإن معنى ذلك هو غياب القدرة على تحقيق الحاجة وليس غياب الإرادة، وهو ما يطرح سؤال المسؤولية، أي من المسؤول عن حالة الفقر. في الماضي كان ينظر إلى الفقر باعتباره قضاء وقدرًا، أما اليوم فقد وقع ربط ظاهرة الفقر بحقوق الإنسان ومنها الحق في الشغل والدخل اللائق كما رأينا.

فالفقر شكل من أشكال التهميش الاجتماعي، وهو بهذا المنظور انتهاك شامل لحقوق الإنسان لأنه يتسبب في انتهاك الحقوق الأخرى بحكم الترابط بين جميع الحقوق في منظومة متكاملة. ويمكن إرجاع الأسباب إلى أسباب داخلية تتمثل في خلل في نظام الحكم ونقص في جودته، وإلى أسباب خارجية يمكن اليوم تلخيصها في العولمة الوحشية.

إن مقاومة الفقر تعتبر اليوم واجبا من واجبات الدولة وجميع الأطراف الاجتماعية لأن الفقر شكل من أشكال العبودية وله انعكاس على الحياة السياسية والحقوق السياسية لأن التهميش الاقتصادي والاجتماعي كثيرا ما يؤول إلى تهميش سياسي يغتصب الإرادة السياسية للمواطن فيتحول صوته في الانتخابات بضاعة تباع وتشترى.

لكل هذا تنزع حركة حقوق الإنسان شيئا فشيئا إلى تجريم الفقر لأنه يمثل التحدي الأكبر في عالم اليوم. ولهذه الأسباب تتوثق علاقة الفقر ومقاومته بمنظومة حقوق الإنسان وبالحق في التنمية للأفراد والشعوب.

فالتنمية المتكاملة اليوم تقتضي تنمية متكاملة لثلاثة أنواع من رأس المال:

. رأس المال الاقتصادي الذي يحقق النمو بفضل حسن التصرف المالي الذي يحوله إلى تنمية.

. رأس المال البشري بفضل التعليم والتربية ونشر المعرفة.

. رأس المال الاجتماعي بفضل التوزيع العادل لثمار النمو.

وبهذا يمكن الحديث عن التنمية الشاملة المستدامة التي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق السياسية والحريات العامة.

طب.



التشغيل والحق في الشغل الآنق ملخص المحاضرة

الطيب البكوش

1- أود بدءاً أن أشكر الجمعية التونسية لطب الشغل على اختيار موضوع ذي خلفية حقوقية لطب الشغل وعلى دعوتها الكريمة لي لتقديم المحاضرة الافتتاحية بمناسبة مؤتمرها السادس لأتناول موضوع "التشغيل والحق في الشغل الآنق" ويكتسي الموضوع أهمية خاصة في الظروف الراهنة سنة بعد انطلاق ثورة الحرية والكرامة التي من أسبابها الأساسية النقص الفادح في ممارسة هذا الحق بالذات.

ولقد سبق لي أثناء تحملي عديد المسؤوليات النقابية في السبعينات والثمانينات الاهتمام بهذه الموضوعات الاجتماعية بما فيها البيئة والظروف الصحية والوقاية من حوادث الشغل وخاصة في مناطق الحوض المنجمي وصفافس وقابس وقطاع النسيج وغيرها. ومن البديهي أن الشغل شرط لازم للكرامة وإن لم يكن كافياً إذ هو في حاجة إلى توفر الحرية باعتبارها الركيزة الثانية للكرامة. وإذا كانت الحرية تفتك برفع القيود عنها، فإن التشغيل أكثر تعقيداً لتعدد الأطراف المسؤولة عنه وفي مقدمتها الدولة.

2- إشكاليات الشغل والتشغيل

2-1 إشكالية المفاهيم:

يدخل مفهوم الشغل في علاقة بمفهوم العمل ومفهوم الأجر.

وقد جعل الاستعمال من مفهومي الشغل والعمل مرادفين إذ يمكن استعمالهما بالمعنى ذاته في عديد المركبات مثل: منظمة العمل أو الشغل (الدولية مثلاً)

- . منظمة عمالية أو شغيلة
- . عامل أو شغ
- ال (في المفرد أو الجمع)

لكن "شغل" تتميز بأن من يوفر الشغل وهو المشغل تطلق عليه هذه التسمية المشتقة من نفس المادة بينما العمل يحتاج إلى عبارة عامة.

أرباب العمل أو الأعراف أو أصحاب العمل.

لذلك فإن الاقتصاد المصطلحي ينزع إلى تفضيل المقابلة مشغل / شغل.

والمشغل يمنح الشغال (= العامل) أجراً مقابل شغله (= عمله)

ولذلك يطلق على الشغالين (= العمال) اسم الأجراء (جمع أجير)

ومصطلح الشغالين (= العمال) يحيل في الأصل على العمال بالساعد. لكن خصوصية الحركة النقابية التونسية التي تجمع مع العمال بالساعد جميع أصناف الموظفين قد أوجدت عبارة جامعة ترفع الالتباس وهي "الشغالون (= العمال) بالفكر والساعد". ولهذا كان مصطلح أجيرو أجراء أكثر حياداً لأنه يشمل بطبعه كل من يتقاضى أجراً يومياً أو أسبوعياً أو راتباً شهرياً.

2-2 إشكالية النصوص

مع ظهور النصوص المنظمة للعلاقات الشغلية، ظهرت مفاهيم عديدة جديدة من أهمها الحق في الشغل الذي تتفرع عنه عديد الحقوق الأخرى مثل الحق النقابي. والحق في الشغل تؤكد النصوص على وصفه بالآنق، والمقصود بذلك أنه مناسب للمستوى ويمارس في ظروف لائقة تضمن الكرامة كما يضمن دخلاً لائقاً وأجراً عادلاً وراحة وعطلاً ويوفر الضمان الاجتماعي.

وقد بدأت النصوص تصدر منذ 1919 عن منظمة العمل الدولية التي تضم الأطراف الثلاثة "الحكومات والمشغلين والشغالين" وهي تعد بالمنات، تتزايد وتتوسع وتتطور حسب تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الشغلية. وهي رغم تميزها النسبي جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان الضامنة للحريات العامة بما فيها الحريات النقابية.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948 خلاصة هذه الحقوق في المادة 23 و 25 وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عنها سنة 1966 في القسم الثالث في المادة 6 و 7. وقد تم تواصل التأكيد على هذه الحقوق الأساسية في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (1995) وإعلان الألفية وكذلك خلال العشرية الأممية للقضاء على الفقر (1997-2006)